

نظام الاتصال و الإرشاد الإداري سيكـاد

دليل المواطن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع: قرار وزير المؤرخ في
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ.....)

المؤسسة: وزارة البيئة والتنمية المستدامة.
مجال الخدمة: حماية البيئة.
موضوع الخدمة: ترخيص لتصدير النفايات الخطرة وعبورها للحدود.

شروط الانتفاع بالخدمة

1. أن يكون البلد المورد طرفا في اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.
2. أن يتوفر البلد المورد على الإمكانيات الفنية والتجهيزات اللازمة لإزالة أو تثمين النفايات المعنية بطريقة سليمة بيئيا.
3. الموافقة الخاصة والكتابية للسلط المختصة للبلد المورد وجميع دول العبور على استيراد وعبور النفايات المعنية لحدودها.
4. احترام قواعد و مواصفات التكييف والعنونة والنقل المتفق عليها دوليا.

الوثائق المطلوبة

1. مطلب ترخيص باسم وزير البيئة والتنمية المستدامة لتصدير النفايات الخطرة.
2. نسخة من استمارة الإشعار يقع تعميمها من طرف المصدر وممضاة من السلط المختصة لبلد الاستيراد تبين موافقتها على استيراد النفايات المعنية.
3. نسخة من استمارة الإشعار ممضاة من السلط المختصة لكل بلد عبور تبين موافقتها على عبور النفايات المعنية لحدودها.
4. وثيقة التحرك/المصاحبة معمّرة وممضاة من طرف الشخص المكلف بعملية النقل عبر الحدود.
5. عقد كتابي بين المصدر ومركز الإزالة أو التثمين ينص على التصرف البيئي السليم في النفايات المعنية و يتضمن عقد تأمين يوفر الضمانات المالية الكافية.

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
سبعة أيام من تاريخ إيداع الملف	الإدارة العامة للبيئة ونوعية الحياة	1. قبول الملف والنظر في محتواه بالتنسيق مع الوكالة الوطنية لحماية المحيط والقيام بمعاينة ميدانية.
أربعة أيام	الإدارة العامة للبيئة ونوعية الحياة	2. إعداد مشروع الترخيص.
ثلاثة أيام	وزير البيئة والتنمية المستدامة	3. إمضاء مشروع الترخيص.

مكان إيداع الملف

المصلحة: مكتب الضبط المركزي بوزارة البيئة والتنمية المستدامة.
العنوان: المركز العمراني الشمالي، عمارة ICF ، 1080 ، تونس.

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة: مكتب الضبط المركزي بوزارة البيئة والتنمية المستدامة.
العنوان: المركز العمراني الشمالي، عمارة ICF ، 1080 ، تونس.

أجال الحصول على الخدمة

14 يوما من تاريخ إيداع الملف.

المراجع التشريعية والترتيبية

- القانون عدد 63 لسنة 1995 المؤرخ في 10 جويلية 1995 المتعلق بالترخيص في انضمام الجمهورية التونسية إلى اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود.
- القانون عدد 41 لسنة 1996 المؤرخ في 10 جوان 1996 المتعلق بالنفايات و بمراقبة التصرف فيها وإزالتها.
- الأمر عدد 2339 لسنة 2000 المؤرخ في 10 أكتوبر 2000 المتعلق بضبط قائمة النفايات الخطرة.